# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩

## بإلغاء مركز كبار الممولين

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يلغى مركز كبار الممولين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وتؤول اختصاصاته إلى مصلحة الضرائب المصرية .

وتستبدل عبارة «مصلحة الضرائب المصرية» بعبارة «مركز كبار الممولين» أينما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بمركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية ، وتؤول موجوداته والاعتمادات المقررة له إلى المصلحة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٩م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ أحمد نظيف**